

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/63
15 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة العاشرة

جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند (٢) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف
من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

عملية الاستعراض الأول للبلاغات المقدمة
من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٨ - ١ مقدمة
٣	٢ - ١ ألف- ولاية اللجنة
٣	٥ - ٣ باء- نطاق المذكرة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٤	٨ - ٦	أولاً (تابع) جيم- الإجراءات المحتملة من اللجنة
٦	١٧ - ٩	ثانياً- المعلومات الأساسية
٦	٩	ألف- أحكام الاتفاقيات
٦	١٢ - ١٠	باء- مناقشات اللجنة
٨	١٥ - ١٤	جيم- عمليات الاستعراض الأخرى
٨	١٧ - ١٦	دال- قيود الوقت
٩	٤١ - ١٨	ثالثاً- عملية الاستعراض الأول
٩	١٨	ألف- مقدمة
١٠	٢٢ - ١٩	باء- الغرض من عملية الاستعراض الأول
١١	٣٩ - ٢٤	جيم- العناصر المحتملة لعملية الاستعراض الأول
١٧	٤١ - ٤٠	دال- دورية الاستعراضات والبلاغات اللاحقة
١٧	٥٤ - ٤٢	رابعاً- جمع البلاغات

المرافق

٢٢	الأول- السمات الرئيسية لعمليات الاستعراض الأخرى
٢٤	الثاني- عناصر الاختصاصات المحتملة للاستعراض الأول للبلاغات المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول
٢٧	الثالث- الإطار المعكّن لأول تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية
٣٠	الرابع- اعتبارات متعلقة بالميزانية

أولاً - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

- قررت اللجنة في دورتها التاسعة، أن تضطلع بصفة مؤقتة وفي دورتها الحادية عشرة، بمهمة استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/55)، المرفق الأول، المقرر (٣/٩). وطلبت اللجنة أيضاً من الأمانة المؤقتة "وضع خطة وميزانية لاستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، للنظر فيما واعتمد بما في الدورة [العاشرة]، وتنفيذها بعد ذلك فوراً" (A/AC.237/55)، المرفق الأول، الفقرة ٧، الفرع باء، من المقرر (٣/٩). وطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تراعي، لدى إعداد هذه الخطة ما يلي:

- الاستنتاجات المعتمدة في الدورة الثامنة (الفقرتان ٦١ و ٦٢ من A/AC.237/41)

- الآراء المبداة والبيانات المقدمة خلال الدورة العاشرة

- أي تعليقات أخرى يمكن أن تكون قد أحيلت إلى الأمانة المؤقتة قبل ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤

وحثت اللجنة أيضاً المنظمات الدولية المختصة على النظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها دعماً لاستعراض البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

- ولاحظت اللجنة أيضاً استمرار الأعمال القيمة المتعلقة بالبلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تقوم بها مجموعة البلدان والمنظمة المدرجة في ذلك المرفق، بدعم من أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن هذه الأعمال ستشمل عملية للاستعراض (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٢/٩).

باء - نطاق المذكورة

- الغرض من هذه المذكورة هو مساعدة اللجنة في البت في عملية الاستعراض الأول للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن طريق تعيين ما الذي ينبغي عمله وبواسطة من ومن. ويستعرض الفرع الثاني القرارات السابقة للجنة، ويوجز نتائج دراسة لعمليات الاستعراض الأخرى، وينظر في الآثار المتترتبة على ضيق الوقت السابق للدورة الحادية عشرة. ويقترح الفرع الثالث بياناً محتملاً لفرض من عملية الاستعراض ويدرج الصلاحيات الممكنة. ويمضي إلى تحديد ثلاثة عناصر -- اجراء تجميع وتوليف للبلاغات،

وإجراء الاستعراض من اللجنة والاستعراض المعمق للبلاغات الفردية -- وهي عناصر تدعى اللجنة الى تصميم عملية مناسبة بشأنها. ويدرس الفرع الرابع القضايا التي تحيط بتجميع البلاغات.

-٤- ويحصل عدد من الوثائق التي أعدت للدورة العاشرة بالنظر في عملية الاستعراض، لا سيما الوثائق A/AC.237/57 (وـ1.Corr. بالإنكليزية فقط) المتعلقة بالترتيبات للدورة الحادية عشرة وـA/AC.237/64 المتعلقة بأدوار الهيئات الفرعية وـA/AC.237/61 المتعلقة بأنشطة الأمانة المؤقتة وتمويلها. وتتضمن الوثيقة A/AC.237/Misc.36 بيانات الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى حول هذه المسألة.

-٥- ولا تتصدى هذه المذكورة للمسائل المتعلقة بالبلاغات المقدمة من أطراف غير الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وسيت مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب في عملية استعراض البلاغات المقدمة من غير الأطراف المدرجة في المرفق الأول، مراعيا اختلاف طابع التزاماتها والفارق بين الأحكام في المادة ١-١٢ وـ٢-١٢.

جيم - الإجراءات المحتملة من اللجنة

-٦- اذا ما أريد اعطاء وقت كاف للحكومات للتحضير لاستعراض البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول خلال الدورة الحادية عشرة، وإذا ما أريد طلب أي تحليل مساعد لتقديمه لهذه الدورة، فيجب على اللجنة اتخاذ مقررات خلال الدورة العاشرة بقصد طبيعة وتفاصيل الاستعراض الذي سيجري خلال الدورة الحادية عشرة. وبالاضافة الى ذلك، فقد ترغب اللجنة في البت في التوصيات المقدمة الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف الأول) والكيفية التي يمكن بها لهذا المؤتمر استعراض هذه البلاغات وفيما إذا كان من الممكن تنفيذ عناصر معينة من الاستعراض الأول بمزيد من العمق بعد مؤتمر الأطراف الأول. ويمكن أيضا التصدي لتوقيت تقديم البلاغات اللاحقة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض هذه البلاغات.

-٧- وفي هذا السياق، تقترح الأمانة المؤقتة أن تنظر اللجنة في اعتماد مقرر، خلال دورتها العاشرة، يتصدى للنقاط التالية:

(أ) عناصر عملية الاستعراض التي ستنتهي أثناء التحضير لدورتها الحادية عشرة، وفي أثنائها، وبصفة خاصة ما يلي:

١١- هدف وصلاحيات عملية الاستعراض الأول:

٤٢ طبيعة التجميع والتوليف اللذين ستنظر فيهما الدورة الحادية عشرة:

٤٣ ما إذا كان ينبغي للجنة أن تنظر أيضا، خلال دورتها الحادية عشرة، في كل بلاغ فردي وأن تستعرضه، وإن يكن الأمر كذلك، فيما هو الدور، إن يكن ثمة، الذي سيلعبه الخبراء المعينون من الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية:

٤٤ ما الذي ينبغي على الأمانة المؤقتة أن تقوم به للتحضير للدورة الحادية عشرة (وذلك على سبيل المثال، فيما يتعلق باعداد التجميع والتوليف، ومستوى التحليل التقني الذي ينبغي الاضطلاع به، والوثائق الأخرى الواجب اعدادها، وأية مهام أخرى، بما في ذلك تقديم توجيه بقصد محتوى الوثائق) وما هي العناصر الفاعلة الأخرى التي يمكن للأمانة المؤقتة أن تلتمس إشراكاها في هذه الأعمال:

(ب) تقديم توصية الى مؤتمر الأطراف الأول تتعلق بما يلي:

٤٥ طبيعة الاستعراض الذي سيجري أثناء مؤتمر الأطراف الأول (مثل التركيز على تجميع البلاغات وتوليفها):

٤٦ أية عناصر من عملية الاستعراض لن تجري قبل مؤتمر الأطراف الأول أو أثناءه ويمكن تنفيذها فيما بين مؤتمر الأطراف الأول ومؤتمر الأطراف الثاني، بما في ذلك إصدار أي توجيه بقصد ذلك الى الممثليين الفرعويين وإلى الأمانة والدور، إن يكن ثمة دور، الذي يؤديه الخبراء المعينون من الحكومات والمنظمات الدولية، وما إذا كان يمكن لهذه المشاركة من الخبراء ان تشمل القيام بزيارات للتشاور الى الأطراف.

-٨ وقد ترغب اللجنة، خلال دورتها الحادية عشرة، في النظر ثانية في التوصية السابقة الذكر الى مؤتمر الأطراف الأول وتعديلها، استنادا الى الخبرة المكتسبة، فيما يتعلق بعملية الاستعراض التي ستجري تحت رعاية مؤتمر الأطراف. وقد تنظر أيضا في مسألة توقيت البلاغ الثاني من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وما إذا كان ينبغي اتباع نهج تناوبي لتقديم البلاغات واستعراضها.

ثانيا - المعلومات الأساسية

ألف - أحكام الاتفاقية

٩- لا تتصدى الاتفاقية لتفاصيل عملية استعراض البلاغات. وهي تنص في المادة ٢-٤ (ب) على الإبلاغ عن "معلومات منفصلة" عن السياسات والتدابير التي ستقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالبلاغ عنها وأن "يستعرضها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى وبعد ذلك بصورة دورية". كما تنص المادة ٢-١٠ على أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في المعلومات المبلغة وفقاً للمادة ١-١٢ و ٢-١٢ بغية تقييم الأثر الكلي العام للخطوات المتخذة ومساعدة مؤتمر الأطراف على اجراء عمليات الاستعراض لكتابية الالتزامات على النحو المطلوب في المادة ٢-٤ (د). وفيما يتعلق بمسألة أخرى ذات صلة، تنص المادة ٢-٩ (ب) على أن تقوم الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية باعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. وأخيراً، فقد تكون المادة ٢-٧ (هـ) متصلة بالموضوع ايضاً. فهي تطالب مؤتمر الأطراف بإجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات المتوفرة، لتنفيذ الاتفاقية، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة ومدى احراز تقدم نحو تنفيذ هدف الاتفاقية.

باء - مناقشات اللجنة

١٠- لم تجر اللجنة بعد مناقشة شاملة لعملية استعراض البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. على أنها قد اعتمدت بعض الاستنتاجات والمقررات ذات الصلة في دورتها الثامنة والتاسعة.

١١- ففي الدورة الثامنة، اعتمدت اللجنة استنتاجات تتعلق باستعراض مؤتمر الأطراف للبلاغات A/AC.237/4)، الفقرتان ٦١ و ٦٢). واتفق على أن عملية الاستعراض ينبغي أن تكون "ميسرة، وبعيدة عن المجابهات وصريحة وشفافة" وعلى أنها ينبغي "أن تيسر تبادل المعلومات والخبرات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية". ووافقت اللجنة أيضاً على أنه ينبغي للهيئتين الفرعيتين الاضطلاع بمهامتين اساسيتين:

(أ) اجراء تحليل مستفيض للبلاغات الوطنية^(١)، يشمل ما يلي:

- التحقق من المنهجيات المستخدمة

- مقارنة البيانات الوطنية بالمصادر الدولية الموثوق بها

- ملاحظة ادراج أو انعدام المعلومات والبيانات ونوعيتها

- استعراض الاستطارات والافتراضات القائمة عليها

- تقييم شمول وفعالية تدابير التخفيف والتكييف

- تقييم الآثار على تغير المناخ

(ب) تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من الأطراف, بما في ذلك الآثار الإجمالية المتترتبة على السياسات والتدابير.

وأقرت اللجنة بأنه ربما يكون من المفيد القيام, بموافقة مسبقة من البلد المعنى, بتوفير معلومات إضافية أو تنظيم زيارات لتوضيح التقارير القطرية. ولاحظت أيضاً أنه ربما يكون من المفيد تعين جهات وصل وطنية يمكن لهنئات الاتفاقية أن تعامل معها.

١٢- وفي الدورة التاسعة, تم الاعراب عن طائفة من الآراء بقصد مسائل من قبيل أدوار ومسؤوليات الهيئتين الفرعيتين في عملية الاستعراض, ودور الزيارات للبلدان وعمليات الاستعراض القطرية بناءً على نموذجي عمليات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة الذرية, ودور الأمانة المؤقتة في تحليل وتوليف البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وتم اعتماد عدد من المقررات ذات الصلة, بما في ذلك ما يلي:

(أ) طلب إلى الأمانة المؤقتة, في مقرر اللجنة ١/٩ (انظر A/AC.237/55), المرفق الأول), اعداد وثائق عن الأعمال الجارية حالياً في الهيئات ذات الصلة بقصد منهجيات تجميع البلاغات الوطنية. انظر الفرع الرابع أدناه;

(ب) وافقت اللجنة بصفة مؤقتة, في مقرر اللجنة ٢/٩, على قائمة بوظائف الهيئتين الفرعيتين تنص على أن تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ البلاغات الوطنية استناداً إلى التحليل العلمي والتكنولوجي للبلاغات والمقدم, رهن الطلب, من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية;

(ج) قررت اللجنة أن تضطلع, بصفة مؤقتة, بأكثر مهام الهيئتين الفرعيتين الحاجاً بغية الإسهام في نجاح مؤتمر الأطراف الأول وأن تكلف, في هذا السياق, أفرقتها العاملة القائمة بالمهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د). وتشمل هذه المهام (استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول):

(د) طلب الى الأمانة المؤقتة أن تضع خطة وميزانية لاستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

-١٢- وعقب الدعوة التي وجهتها اللجنة في المقرر ٢/٩ ورسالة لاحقة من الأمانة المؤقتة، فقد وردت حتى الآن بيانات من ثلاثة أطراف ومن دول أعضاء أخرى (انظر A/AC.237/Misc.36).

جيم - عمليات الاستعراض الأخرى

-١٤- لدى وضع هذه الوثيقة، درست الأمانة المؤقتة عدداً من عمليات الاستعراض، سواء داخل نطاق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو خارجها. ويرد تلخيص في المرفق الأول للسمات الرئيسية لهذه العمليات التي تمت دراستها. وكل من هذه العمليات ولاية وسمات و"ثقافة" خاصة تطورت على مدى سنوات كثيرة من الخبرة. ولا يمكن ببساطة اقتباس أي منها لعملية الاستعراض بموجب الاتفاقية. ولكنها يمكن أن تغذى مداولات اللجنة بالمعلومات ويمكن أن تكشف عن خبرة أو اعتبارات ذات صلة ستكون مفيدة لدى وضع تفاصيل عملية في إطار الاتفاقية تلبي احتياجات الأطراف.

-١٥- ويجري في معظم العمليات الأخرى التي تمت دراستها استعراض "نظراً" بواسطة هيئة حكومية دولية أثناء دورة لتلك الهيئة. وتساعد على هذا الاستعراض وتغذيه بالمعلومات أعمال تحليلية أجريت سلفاً سواء من الأمانة أو من فريق الخبراء (سانده الأمانة). ويستند هذا العمل التحليلي في معظم الحالات إلى معلومات مقدمة من البلد قيد الاستعراض، أو يعتمد على هذه المعلومات بشدة. وهو يمكن أن يتضمن زيارة إلى البلد قيد الاستعراض لإجراء اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين وغيرهم. وعادة ما تسفر هذه العمليات عن ناتج مدون (مثل "تقرير" أو "استنتاجات" أو "ملاحظات") يجري تنقيحه ونشره بعد أن تنظر فيه الهيئة الحكومية الدولية. ويوجد في البعض من هذه العمليات نص على تعين "بلدان مكلفة بالدراسة" أو "مناقشين" لهم دور أكثر نشاطاً من بقية المشتركين في العملية.

دال - قيود الوقت

-١٦- لدى تعين العناصر الممكنة لعمليات الاستعراض بموجب الاتفاقية، كانت الأمانة المؤقتة تعى بصفة خاصة أهمية الوقت ويتخذ هذا ثلاثة أشكال:

(أ) أولاً، أن الأمانة المؤقتة قد افترضت وضع عملية الاستعراض على مراحل. وافتراضت كمدى ملائم للتخطيط لعملية الاستعراض الأول فترة تمتد حتى مؤتمر الأطراف الثاني؛

(ب) ثانياً، أن الوقت المحدود المتاح فيما بين ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (الموعد النهائي القانوني لتقديم البلاغات من المجموعة الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول) والوقت الذي يجب فيه استيفاء وثائق الأمانة حتى يمكن اتاحتها للحكومات للنظر فيها قبل الدورة الحادية عشرة مددان هامان لما سيتسنى عمله. وسيكون الاطار الزمني من حد أقصى قدره ١٠ أسابيع للبلاغات المتاحة في ٢١ أيلول/سبتمبر وأقل من ذلك للبلاغات التي قد تقدم بعد ذلك. وقد يؤدي هذا الاطار الزمني إلى استبعاد اجراء تحليل دقيق أو متعمق للبلاغات الفردية في هذه الفترة:

(ج) ثالثاً، أن ضيق الوقت الناصل بين اختتام الدورة الحادية عشرة وافتتاح مؤتمر الأطراف الأول (خمسة أسابيع) يستبعد اعداد وترجمة أية وثائق موضوعية جديدة عن عملية الاستعراض ولن يتيح سوى اجراء تقييمات طفيفة للنصوص الموجودة حتى ذلك الحين.

وتجدر الاشارة الى أن تقديم البلاغات الاولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول سيستمر طبقاً للعملية الجارية من التصديق والانضمام. ويتعين على أية عملية للاستعراض أن تراعي ذلك.

١٧- وقد افترضت الأمانة المؤقتة أن الوقت لن يكون كافياً وأنه سيكون هناك الكثير جداً من الأولويات الأخرى، على نحو لا يتيح أي استعراض موضوعي لأحاديث البلاغات أثناء مؤتمر الأطراف الأول. ولكن يبدو أن اجراء تجميع وتوليف للمعلومات الواردة في البلاغات، يتضمنان الآثار الإجمالية المترتبة على السياسات والتدابير، سيكون اسهاماً مهماً في المقررات التي يجب أن يتخذها مؤتمر الأطراف الأول. وإذا ما وافقت اللجنة على ذلك، فقد ترغب في أن توصي بضرورة أن يركّز أي استعراض للبلاغات أثناء مؤتمر الأطراف الأول على اجراء تجميع وتوليف. (ولا يستبعد هذا بدء الأعمال المتعلقة بالاستعراض المتعمق لأحاديث البلاغات قبل مؤتمر الأطراف الأول، إذا ما قررت اللجنة ذلك).

ثالثاً - عملية الاستعراض الأول

ألف - مقدمة

١٨- نظراً لتعقد المسألة وانعدام أية مناقشة شاملة للجنة حتى الآن لعملية استعراض البلاغات الوطنية، فقد أثرت الأمانة المؤقتة عدم تقديم خطة واحدة للاستعراض الأول. وبدلاً من ذلك، تعرض هذه المذكورة عناصر محتملة، أو وحدات بناء، لخطة للاستعراض الأول. ويسبق هذه العناصر مقتراحات للفرض المحتمل والصلاحيات المحتملة لعملية الاستعراض. وتتناول المكونات العناصر الرئيسية الثلاثة التالية لعملية الاستعراض:

تجميع و توليف البلاغات

الاستعراض الذي تقوم به اللجنة

الاستعراض المعمق لأحاديث البلاغات

واختيرت هذه العناصر، التي تناقش بمزيد من التفصيل أدناه، لأنها تتطرق إلى أهم المسائل التي يلزم للجنة أن تنظر فيها لدى التوصل إلى اتفاق للأراء عن عملية الاستعراض الأول. وترد في المرفق الرابع أيضاً معلومات تتعلق بالميزانية.

بأء - الغرض من عملية الاستعراض الأول

-١٩- كما لوحظ في الفقرة ١١، أعلاه، فإن اللجنة قد وافقت بالفعل على أن عملية الاستعراض ينبغي أن تكون ميسرة وبعيدة عن المواجهات وصريحة وشفافة وأنها ينبغي أن تيسر تبادل المعلومات والخبرات في مجال تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى هذا التوجيه فقد يكون من المنفي أن توافق اللجنة على تعريف للغرض من عملية الاستعراض الأول يساعد في مداولاتها أثناء الدورة الحادية عشرة.

-٢٠- ولكن قد يكون من المنفي قبل النظر في الغرض من الاستعراض تحديد ما لا تنطوي عليه العملية. فهي لن تقدم تقييماً قانونياً للمدى الذي تتبع به آحاد الأطراف الالتزامات المحددة. ومن ثم، فهي لن تكون آلية للتقييم الرسمي لتقييد آحاد الأطراف بأحكام الاتفاقية ولا أساساً لتسوية المنازعات. وعلاوة على ذلك، فمن غير المقصود بها أن تكون ممارسة للمواجهة أو إصدار الأحكام أو أن تكون عملية مقاضاة أو شبيهة بالمقاضاة. وأخيراً، فهي ينبغي ألا تسرف عن إبلاغ الأطراف بأن عليهم الاضطلاع بإجراءات معينة.

-٢١- وقد ترغب اللجنة في النظر في البيان المقترن للغرض من عملية الاستعراض الأول كما يلي:

اجراء استعراض، على نحو ميسر، وبعيد عن المواجهة، وصريح وشفاف، للمعلومات الواردة في البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بغية ضمان اتاحة معلومات صحيحة ومتسقة وذات صلة لمؤتمر الأطراف لمساعدته في الاضطلاع بمسؤولياته، وذلك في جملة أمور:

(أ) لتقييم تنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف، والأثر الإجمالي والآثار التراكمية للتدابير المتخذة والمدى الذي يجري به تحقيق التقدم صوب الهدف من الاتفاقية (المادة ٢-٧(ه) و٤(ب)):

(ب) للاسهام في عمليات استعراض المؤتمر لكتابية الالتزامات وفي مقرراته المتعلقة بأعمال المتابعة (المادتان ٢٠(ب) و٤٢(د)):

(ج) إجراء دراسة دورية للالتزامات الأطراف وللترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية (المادة ٢٧(أ)):

(د) لتعزيز وتوجيه تطوير المنهجيات وإحكامها (المادة ٢٧(د)):

(هـ) لتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير المعتمدة من الأطراف (المادة ٢٧(ب)).

-٢٢ وفي هذا السياق، فستكون إحدى الوظائف الهامة لعملية استعراض البلاغات هي اتاحة الفرصة للأطراف للإفادة من مشورة وخبرة الأطراف الأخرى. ويمكن أن تنشأ بهذه الطريقة عملية تعلم متبادل. ويمكن لعملية الاستعراض أن تفضي أيضاً إلى تحديد احتياجات المساعدة أو المشورة مستقبلاً (وذلك مثلاً فيما يتعلق بالمنهجيات أو قوائم الجرد أو الاستقطادات أو تنفيذ السياسات والتدابير). وقد يأخذ ذلك، على سبيل المثال، شكل تبادل للمعلومات أو تعاون ثانوي أو مساعدة تقنية.

-٢٣ ولكي تمضي عملية الاستعراض بصورة فعالة، فسيكون من المهم أن تتيح اللجنة توجيهها بقصد المهام التي ينبغي الإبطال بها. ويمكن أن يأخذ ذلك شكل صلاحيات للاستعراض. وقد استندت الأمانة المؤقتة بصورة كبيرة إلى استنتاجات اللجنة في دورتها الثامنة (انظر الفقرة ١١، أعلاه)، فوضعت عناصر محتملة لمثل هذه الصلاحيات لكي تنظر فيها اللجنة. وهي ترد باعتبارها المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

جيم - العناصر المحتملة لعملية الاستعراض الأول

-٢٤ كما لوحظ في الفقرة ١٨ أعلاه، فإن العناصر المحتملة لعملية الاستعراض التي ترد أدناه تشكل سلسلة من وحدات البناء تدعى اللجنة إلى أن تصمم بالاستناد إليها عملية الاستعراض الأول. وهناك تحديد لثلاثة عناصر ممكنة يمكن تنظيم المناقشة حولها وهي كما يلي:

قبل مؤتمر الأطراف الأول

النظر في إجراء تجميع وتوليف للبلاغات من جانب اللجنة في دورتها الحادية عشرة (ومن جانب مؤتمر الأطراف الأول)

النظر في آحاد البلاغات من جانب اللجنة في دورتها الحادية عشرة

بعد مؤتمر الأطراف الأول

اجراء دراسة متعمقة لأحاديث البلاغات من أفرقة للخبراء تقدم تقارير الى الهيئة الفرعية للتنفيذ بعد مؤتمر الأطراف الأول

وترد أدناه مناقشة لكل من هذه المكونات الممكنة.

-١- النظر في تجميع وتوليف البلاغات من جانب اللجنة في دورتها الحادية عشرة (ومن جانب مؤتمر الأطراف الأول)

الوصف

٤٥- ستنتظر اللجنة في تجميع وتوليف المعلومات الأساسية الواردة في بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويمكن أن يتسم هذا النهج بالخصائص التالية:

(أ) إعداد مشروع تجميع وتوليف تحت مسؤولية الأمانة المؤقتة يُقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة:

(ب) يكون إعداد مشروع التجميع والتوليف مطابقاً للصلاحيات المتفق عليها، التي يحتمل أن تكون على غرار الصلاحيات المقترحة في المهمة با' الواردة في المرفق الثاني. (ويرد طيه تخطيط محتمل للتجميع والتوليف باعتباره المرفق الثالث):

(ج) ستخضع المعلومات الواردة في كل بلاغ لتحليل تقني أساسي لفرض تيسير وتحسين مشروع التجميع والتوليف. ويجري ذلك وفقاً للصلاحيات المتفق عليها، والتي يحتمل أن تكون على غرار الصلاحيات المقترحة في المهمة ألف الواردة في المرفق الثاني، على أن مستوى التحليل سيكون محدوداً:

(د) لن تشمل وثيقة مشروع التجميع والتحليل تحليلاً منفصلاً لكل بلاغ على حدة:

(هـ) ستعهد الأمانة المؤقتة وثيقة مشروع التجميع والتحليل. وكما هي العادة، فستستأجر الأمانة المؤقتة خبراء استشاريين حسب الحاجة. وبالإضافة إلى ذلك، فسيعاونها خبراء تختارهم من بين أفراد تقرحهم الحكومات والمنظمات الدولية مع مراعاة مبدأ التوازن الجغرافي وضرورة وجود توازن في المهارات والخبرة التقنية:

(و) بعد أن تنظر اللجنة في وثيقة مشروع التجميع والتوليف يتم تنقيح الوثيقة واحتالها إلى مؤتمر الأطراف الأول. ويمكن أن تكون الإحالة في شكل وثيقة تحت مسؤولية الأمانة المؤقتة، بعد أن تكون اللجنة قد أحاطت بها علماً وربما أوصت ببعض التنقيحات، أو في شكل وثيقة للجنة.

التعليقات من الأمانة المؤقتة

-٢٦ يبدو أن التجميع والتوليف سيكون إسهاماً مهماً للتوصيات الختامية للجنة ولمقررات مؤتمر الأطراف الأول المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، واستعراض المعلومات وما يرتبط به من قضايا منهجية، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المالية والتكنولوجية، بما في ذلك الآلية المالية، فضلاً عن استعراض كفاية الالتزامات ومتابعتها. وفي حالة انعدام مثل هذا التوليف، فسيكون على اللجنة أن تنظر في آحاد البلاغات التي سيكون من الصعب استخلاص استنتاجات عامة بالاستناد إليها.

-٢٧ وكلما أصبحت بلدان إضافية من المدرجة في المرفق الأول أطرافاً في الاتفاقية، وكلما قدمت بلاغاتها الأولى، فسيتعين تجميع وتوليف المعلومات الجديدة لعرضها على الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف. وقد تأخذ شكل إضافة أو إضافات لوثيقة التجميع والتوليف الأولى.

٤- النظر في آحاد البلاغات من جانب اللجنة في دورتها الحادية عشرة

الوصف

-٢٨ سيكون هناك بند في جدول أعمال اللجنة في دورتها الحادية عشرة يتعلق بالنظر في آحاد البلاغات. ويمكن أن يتسم هذا النهج بالخصائص التالية:

(أ) تناقش اللجنة ما يلي:

- كل بلاغ فردي تلو الآخر، أو

- البلاغات التي يطلب أحد الأطراف إجراء مناقشة لها فحسب

(ب) تُعرض على اللجنة البلاغات الفردية ولكن دون أن تكون هناك وثائق تستعرض هذه البلاغات:

(ج) بعد الرئيسان المشاركان للفريق العامل الذي يتناول هذه المسألة موجزا لمناقشة الفريق العامل للبلاغات تفاصيل منه اللجنة، ويركز على المسائل المتصلة بالبنود الأخرى في جدول أعمال اللجنة في دورتها الحادية عشرة وعلى المقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف الأول.

التعليقات من الأمانة المؤقتة

-٤٩- استعراض النظراء في هيئة حكومية دولية أمر أساسى في معظم عمليات الاستعراض التي درستها الأمانة المؤقتة. ولكن الظروف التي تحيبط بمثل هذا الاستعراض للنظراء في معظم هذه العمليات تختلف تماما عن الظروف التي ستسود في الدورة الحادية عشرة، لا سيما فيما يتعلق بعده البلاغات التي سيجري التصديق لها وبالوقت المتاح.

-٥٠- وسيثير النظر في آحاد البلاغات في الدورة الحادية عشرة، مع انعدام تحليل تمييدي منفصل، مسائل تتعلق بفاعلية الممارسة وبالمعنى الذي يمكن أن يفهم به ذلك في تحقيق الفرض من عملية الاستعراض على النحو المقترن في الفقرة ٢١ أعلاه. وعلاوة على ذلك، فسيطلب النظر في كل بلاغ تلو الآخر، مع افتراض إجراء نوع من المناقشة لكل بلاغ، عدة أيام، على الأقل، من وقت اللجنة.

-٥١- وسيلزم تحديد طبيعة معالجة اللجنة للبلاغات الفردية في دورتها الحادية عشرة (انظر الفقرة ٢٨)(أ). أعلاه). وسيكون أحد النماذج هو الإجراء المستخدم في عملية استعراض السياسات التجارية في الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة/منظمة التجارة العالمية، مع تكييفه لمرااعاة الوقت المتاح (انظر المرفق الأول).

-٥٢- ولن يلبي تنفيذ هذا العنصر، في ذاته، مطلب إجراء تجميع وتوليف.

-٥٣- ويمكن إجراء استعراض مماثل للبلاغات المدرجة في المرفق الأول من إحدى الهيئتين الفرعيتين أو متهمًا معا بعد مؤتمر الأطراف الأول. ويمكن أن يكون هذا الاستعراض إضافة للاستعراض الذي تجريه اللجنة في دورتها الحادية عشرة للبلاغات الفردية، أو بديلا له.

الاستعراض المتعمق لآحاد البلاغات بواسطة أفرقة الخبراء تقدم تقارير الى
الهيئة الفرعية للتنفيذ بعد مؤتمر الأطراف الأول

-٣-

الوصف

-٢٤- العنصر الثالث من عملية الاستعراض هو اجراء تحليل شامل، أو متعمق لآحاد البلاغات. وبالنظر الى ضغوط الوقت التي لوحظت أعلاه، فقد خلصت الأمانة المؤقتة الى أن من المتذرع اجراء مثل هذا الاستعراض، بتمامه، على نحو فعال قبل الدورة الحادية عشرة. ويناقش السيناريyo المعروض أدناه لكي تنظر فيه اللجنة إجراء استعراض متعمق لآحاد البلاغات خلال الفترة فيما بين مؤتمر الأطراف الأول ومؤتمر الأطراف الثاني. ويمكن لمؤتمر الأطراف الأول أن يقرر ذلك على أساس توصية من اللجنة.

-٢٥- ولأغراض هذه المناقشة، فقد افترضت الأمانة المؤقتة أنه سيجري تنسيق مثل هذه الدراسة المتعمقة ودعمها من الأمانة وأن الخبراء سيتعهدونها في معظمها. وافتراضت أيضاً أن تنفيذ الاستعراض سيتم تحت إشراف الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر A/AC.237/64). وسيحدد مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ ولاية هذا الاستعراض وستبلغ نتائجه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ. ومن المتصور أن تنفذ الأمانة، حسراً، هذا الاستعراض. ولكن ستترتب على هذا الخيار آثار إضافية هامة تتصل بالتكاليف، لا سيما فيما يتعلق بتعيين الموظفين في الأمانة. ولهذا السبب فليس هناك المزيد من المتابعة لهذا الخيار.

-٢٦- ويمكن أن يتسم مثل هذا الاستعراض المتعمق لآحاد البلاغات بالسمات التالية:

(أ) تكون نقطة البدء للاستعراض هي آحاد البلاغات وأي تحليل جرى قبل مؤتمر الأطراف الأول، بما في ذلك التجميع والتوليف؛

(ب) تُنظم الأمانة المؤقتة وتنسق العملية وتهيئ الدعم اللوجستي والتحليلي. وتُنظم، تحت إشراف رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، أفرقة من الخبراء مستمدة من قوائم الأسماء المتقدمة من الأطراف ومن المنظمات الدولية، مع احتمال إكمالها بخبراء استشاريين، ومع المراعاة الواجبة لمبدأ التوازن الجغرافي؛

(ج) يستعرض فريق من الخبراء كل بلاغ طبقاً للصلاحيات المتفق عليها. ويمكن للصلاحيات المقترحة في المهمة أنت في المرفق الثاني أن تصلح كأساس لذلك ولكنها قد تتطلب مزيداً من التفصيل بالنظر إلى الطبيعة المتعمقة للاستعراض. ويمكن تأليف كل فريق من عدد صغير من الخبراء (قد يكون خمسة). ويشمل، كحد أدنى، فرداً من طرف مدرج في المرفق الثاني، وفرداً من طرف "في حالة انتقال"، وفرداً من طرف من البلدان النامية بالإضافة إلى عضو من الأمانة. وقد يُصبح من الضروري إضافة أعضاء

إلى الفريق لاستعراض البلاغات الأكثر تعقيدا. وسيتباين حجم وعدد الأفرقة حسب عدد البلاغات التي يتبعن استعراضها من كل فريق وحسب الوقت والمآل المتاحين:

(د) يمكن أن يكون لب الاستعراض هو إصدار "ممارسة مدونة" تتضمن تحليلا وإعدادا للتقارير الخطية المقدمة من أعضاء الفريق وعقد اجتماعات لأعضاء الفريق. وقد يكون إجراء حوار من نوع ما مع الطرف المعنى ضروريا ويمكن اجراؤه عن طريق المراسلة:

(ه) يمكن للاستعراض أن يتضمن أيضا زيارة للبلد قيد الاستعراض لإجراء مشاورات مع المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الأطراف الفاعلة ذات الصلة. ويمكن للأمانة أن ترتب مثل هذه الزيارات بموافقة من الطرف المعنى وبالتعاون معه. ويتيح إجراء الزيارة مزيدا من التفاعل المثمر بين الحكومة وفريق الاستعراض:

(و) يُعد فريق الاستعراض تقريرا عن الاستعراض لكل بلاغ، ويناقشه مع الطرف المعنى، ثم يستوفيه ويتيحه لأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل اجتماعها المقترن في أوائل ١٩٩٦ (انظر A/AC.237/64):

(ز) سيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ الخيار في النظر في كل تقرير استعراضي على حدة أو النظر فقط في التقارير الاستعراضية التي طلب أحد الأطراف النظر فيها. ومن أمثلة ذلك أنه قد يكون لبلد قيد الاستعراض تعليقات على استنتاجات تقرير الاستعراض، وقد يرغب في تسجيلها في مناقشة رسمية. وتبادليا، قد يكون لطرف آخر أسئلة أو تعليقات يود إثارتها فيما يتعلق بأحد البلاغات أو بأحد التقارير الاستعراضية:

(ح) تستخدم نتائج الاستعراض المعمق للبلاغات كأساس لوضع إضافة إلى التجميع والتحليل الأولين.

التعليقات من الأمانة المؤقتة

٣٧ - سيفي الاستعراض المعمق لأحد البلاغات من جانب الخبراء وفاءً تاماً بطلب إجراء تفني للبلاغات على نحو صريح وشفاف. وسيفضي من الناحية المثالية إلى توفير بلاغات وبيانات أفضل نوعا. وسيسمم أيضا في عملية تعلم متبادل استناداً إلى تبادل المعلومات والخبرات. وسيتعين على اللجنة أن تبت فيما إذا كانت ترغب في توصية مؤتمر الأطراف الأول بنهج من هذا النوع وفيما إذا كانت النتائج مكافحة لاستثمار الوقت والموارد.

- ٣٨ - وسيكون هناك وقت كافٍ لإجراء استعراض متعمق من هذا النوع فيما بين مؤتمر الأطراف الأول ومؤتمر الأطراف الثاني. ولكن لا ينبغي التهويين من شأن التحديات المقتربة بجهد بهذه الجسامه. ففي عمليات الاستعراض الأخرى التي تمت دراستها، يبلغ عدد عمليات الاستعراض التي تجري كل سنة حوالي ١٠، وهي تستند إلى عمليات وأدوات راسخة منذ وقت طويل. وينبغي أيضاً ألا يغيب عن الذهن أنه في الوقت الذي ستجتمع فيه الهيئات الفرعية لاستعراض البلاغات فسيكون قد مضى أكثر من عام على بعض الوثائق. (وإن كان يمكن لعملية الاستعراض أن تكمل إيراد المعلومات المستوفاة في تقارير الاستعراض).

- ٣٩ - وإذا ما رغبت اللجنة في استهلال عملية استعراض متعمق بصفة رائدة قبل الدورة الحادية عشرة، فيمكنها أن تقرر ذلك في دورتها العاشرة. ومن أمثلة ذلك، أنه يمكن تنظيم عدد محدود من الاستعراضات للأطراف التي تتطلع بالمشاركة، مع افتراض توافر موارد كافية. وفي مثل هذه الحالة، فسيكون على اللجنة أن تبت في الكيفية التي ترغب بها في معالجة نتائج مثل هذه الاستعراضات الرائدة.

دال - دورية الاستعراضات والبلاغات اللاحقة

- ٤٠ - سيكون على مؤتمر الأطراف أن يتخذ قرارات، في الوقت المناسب، فيما يتعلق بطبيعة عملية الاستعراض الجارية ودورية البلاغات اللاحقة. وبما أن هذه القرارات ليست مطلوبة لمؤتمر الأطراف الأول، فإن هذه المذكرة لا تتصدى لها. ولكن إذا ما رغبت اللجنة في تقديم توصية عن هاتين المسألتين إلى مؤتمر الأطراف الأول، فيمكن توجيه طلب إلى الأمانة المؤقتة لإعداد وثائق للنظر فيها في الدورة الحادية عشرة. ويمكن لمثل هذه الوثائق أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تقديم جميع البلاغات في وقت واحد أو ما إذا كان ينبغي توزيع تقديم البلاغات، واستعراضها اللاحق، على مدى عدد محدد من السنوات.

- ٤١ - وسيكون من المهم أيضاً النظر في دورية وثائق التجميع والتوليف اللاحقة، مع مراعاة مقررات اللجنة ومؤتمر الأطراف بقصد الاستعراض المتعمق وأن تقديم البلاغات الأولى سيستمر من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول كلما حان موعدها.

رابعاً- جمع البلاغات

- ٤٢ - طلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة إعداد وثائق كيما تنظر فيها في دورتها العاشرة بشأن الأعمال الجارية في الهيئات المعنية بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، والمتعلقة بمنهجيات جمع البلاغات الوطنية (المقرر ١/٩ بالمرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/55). ولم ترد سوى ردود محدودة تظهر في الفقرات التالية.

-٤٢- ولا تتصدى الاتفاقية إلى منعوم الجمع هذا إلا عرضا. فالمادة ٢-١٠(أ) تطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف. وقد يكون لاحكام المادة ٢-٧(د) صلة أيضاً من حيث أنها تطلب من مؤتمر الأطراف تعزيز وتوجيه وضع منهجيات قابلة للمقارنة وتحسين هذه المنهجيات.

-٤٤- ومن المهم للجنة أن تضع استنتاجاتها على أساس فهم مشترك لما يعنيه "الجمع". ولا غرمان المناقشة التالية افترضت الأمانة المؤقتة أن الجمع يعني جمع المعلومات الواردة في البلاغات. (وهذا واضح من عبارة جمع الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف). ومن المقيد في هذا السياق أن تجمع المعلومات الكمية الرئيسية التالية:

قوائم حصر الانبعاثات والإزادات

إسقاطات الانبعاثات والإزادات

تقديرات آثار التدابير

المساعدة المالية

وقد فسرت الأمانة المؤقتة هذا على أن الجمع يعني إعطاء صورة عن:

(أ) جملة الانبعاثات والإزادات، حسب الغازات من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ١٩٩٠؛

(ب) جملة الانبعاثات والإزادات المتوقعة حسب الغازات من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠٠٠؛

(ج) تقييم الآثار الإجمالية للتدابير التي اتخذتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، مصنفة حسب الغازات؛

(د) مجموع الموارد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية، حسب قنوات تحويل الموارد.

-٤٥- ويمكن جمع المعلومات ذات الصلة في قوائم مجدولة تشمل البيانات المستقة من مختلف البلاغات. ولا تضاف هذه البيانات وإنما تشكل الأساس للاستنتاجات الكمية.

-٤٦- ويمكن اختياراً أن تجمع البيانات بالإضافة للمجاميع الوطنية الواردة في شتى البلاغات لقوائم الحصر والإسقاطات وتقديرات تأثيرات التدابير والتحويلات المالية. وتغدو هذه المعلومات، مقتربة بالتوضيحات المنهجية اللازمة، في أن تشرح لقطاعات أكبر الآثار المتوقعة للإجراءات المتخذة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى الانتقائية. غير أنه يبقى عدد من المشاكل المرتبطة بهذا النهج؛ وأهمها أن البيانات لن تكون متاحة إلا للدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول وهي التي قدمتها. وفضلاً عن هذا فيجوز في بعض الحالات ألا تستطيع دول أطراف توليد جميع البيانات. ومن ثم تكون هناك فجوات وخاصة في المراحل الأولى من التنفيذ قبل أن يصبح جميع البلدان المدرجة في المرفق الأول أطرافاً. وهناك مشكلة ثانية هي أن الأمر سيقتضي إعداد بعض هذه البيانات باستخدام منهجيات مختلفة ولن يكون بالضرورة متواهماً أو قابلاً للمقارنة ولا سيما بالنسبة لاستطاعات وتقديرات آثار التدابير. ويرد أدناه مزيد من تفاصيل هذه النقاط.

-٤٧- فيمكن أن ينطوي الجمع كذلك على بذل جهود لتنسيق المنهجيات والنماذج أو الافتراضات الوطنية المستخدمة. بيد أن هذه المبادرات، لو اتفق عليها لن تؤتي أكلها إلا بعد سنوات.

-٤٨- وفيما يتعلق ببيانات قوائم الحصر فالمتوقع أن يسفر مشروع المبادئ التوجيهية بشأن قوائم الحصر الوطنية لغازات الدفيئة، لو استخدم حسبما طلب في مقرر اللجنة ١/٩، عن بيانات حصر يمكن مقارنتها بصورة معقولة. ويمكن أن تكون بعض الإضافات للمجاميع الوطنية ميسورة. غير أنه تبقى بعض الفروق التي ينبغي أخذها في الاعتبار في أي ممارسة للجمع. ويمكن مناقشة بعضها عن طريق التشاور مع الأطراف المعنية. وستكون لأي ثغرات في البيانات أهميتها أيضاً (بالنسبة للبلدان المدرجة في المرفق الأول التي لم تصبح أطرافاً بعد أو التي لم تقدم بلاغاتها بعد). وبالإمكان مقارنة معلومات الجمع الناتجة بالمعلومات المتاحة من مختلف المصادر الدولية الموثوقة بغية تحديد مواهمتها بصفة عامة مع الفهم الحالي.

-٤٩- وبالنسبة للثغرات في البيانات، فبالإمكان استخدام بيانات من مصادر أخرى لمحاولة وضع صورة شاملة للابتعاثات والإزادات في البلدان المدرجة في المرفق الأول بشكل عام. غير أن هذا لا يمكن تنفيذه دون توجيه من اللجنة ومن مؤتمر الأطراف في نهاية الأمر.

-٥٠- وسيتم إعداد إسقاطات الانبعاثات والإزادات في عام ٢٠٠٠ الواردة في البلاغات، باستخدام منهجيات وطنية مستقلة. وسينطوي بعضها على نماذج معقدة بينما يستقي بعضها الآخر من نهج أقل تعقيداً. ولن توفر إضافة المجاميع الوطنية حاصل جمع دقيق علمياً. بيد أنه سيكون تقديرنا يمكن مقارنته بالتقديرات المتاحة من مصادر دولية موثوقة. وستظل ثغرات البيانات مشكلة قائمة.

-٥١- ولا مناص من مواجهة القضايا ذاتها فيما يتعلق بتقديرات آثار التدابير. فستكون هناك فروق منهجية وثغرات في البيانات. وفي هذه الحالة لا يرجح أن تستطيع المصادر الأخرى تقديم تقديرات بديلة ذات مغزى.

-٥٢- ومن المرجح أن تتفاوت من حيث عدم اليقين المعلومات المدرجة في البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني عن مستوى الموارد المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف لتنفيذ الاتفاقية. فبعض الأرقام كالمساهمات في الآلية المالية أو البيانات الأخرى الممكن تحديدها ستكون قاطعة بينما قد يشير توزيع الاعتمادات على مشاريع تغير المناخ بعض المشاكل. والبعض الآخر ومنه مثلاً جوانب في برامج المساعدة الثانية أو المتعددة الأطراف الجارية مما يتصل بتغير المناخ قد لا يخرج عن حيز التقديرات. وقد يكون من المفيد أن تجمع البيانات إلى الحد الممكن وفقاً للافتراضات المحددة في "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (مثل الآلية المالية (المرحلة الإرشادية والمستكملة)، والقنوات المتعددة الأطراف والقنوات الثانية، وما إذا كان الغرض منها هو التخفيف أو التكيف). وأي جمع لمجاميع الفئات يعطي نقطة مرجعية رغم أن مستوى اليقين فيها يتوقف على درجة التقدير في البيانات المدخلة.

-٥٣- وقد ترغب اللجنة أيضاً في تقديم بعض التوجيهات إلى الأمانة المؤقتة بما إذا كان لها أن تسعي إلى الوصول إلى معلومات مجتمعة عن الحصر باستخدام إمكانيات الاقرار العالمي على أساس الاستنتاجات المتعلقة بإمكانيات الاقرار العالمي التي ترد في التقرير الخاص الذي سيقدمه الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، ومراعاة الأحكام ذات الصلة من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول".

-٥٤- وأبرز الأعمال المتعلقة بمنهجيات الجمع الجاري في الهيئات المعنية هو ما اضطاعت به في إطار عنوان المشروع، البلدان المدرجة في المرفق الأول بشأن البلاغات الوطنية. ومن المتوقع أن تكون نتائج المشروع المتعلقة بالجمع متاحة للجنة مساهمة في النظر في هذا البد.

حاشية

(١) خلصت الأمانة المؤقتة، بالاستناد إلى قائمة الأنشطة الواردة في الفقرة (أ) (١١) أعلاه ومع مراعاة الوثائق السابقة التي أعدتها، إلى أن اللجنة قد قصدت بعملية الاستعراض أن تشمل استعراض آحاد البلاغات.

المرفق الأول

السمات الرئيسية لعمليات الاستعراض الأخرى

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، البيئة ^(د)	القات/منظمة التجارة العالمية ^(إ)	منظمة العمل الدولية ^(ب)	حقوق الإنسان بأمم المتحدة ^(أ)	خاصص عمليات مختارة
تحليل الأمانة	التقارير القطرية ودعم الأمانة	التقارير القطرية	التقارير القطرية (تحليلات الأمانة ونافذ المنظمات غير الحكومية ^(ج))	أساس الاستعراض (مثل تقديمات البلدان)
نعم (١٠ أيام)	نعم (١,٥-١ أسبوع)	ليست لأغراض الاستعراض	مدعومة (ندرة جداً)	الزيارات القطرية (المدة)
نعم (١٠٠ شخص)	لا يوجد	لا يوجد (ولكن لجنة خبراء)	غير خبراء للاستعراض (الحجم)	الواضع الرئيسي للتقرير عن الاستعراض
الأمانة	القطر/الأمانة	الأمانة	لا ينطبق	الواضع الرئيسي لاستنتاجات الاستعراض
فريق الاستعراض	الأمانة	الأمانة	أعضاء اللجنة	استعراض التقرير سلفاً مع القطر
لا	للحائق	لا	لا	استعراض (النظراء) من قبل ... (الزمن لكل بلد)
الفريق المعنى بالأداء البيئي (يوم واحد)	الهيئة المشتركة بين مجلس الاتصالات ومنظمة التجارة العالمية لاستعراض السياسة التجارية (بعض يومين)	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتصالات والتوصيات: لجنة مؤتمر منظمة العمل الدولية (حتى نصف يوم)	في استخدام "البلدان الفاحصة" في استعراض النظارء	استعراض (النظراء) من قبل ... (الزمن لكل بلد)
نعم (٢)	نعم (٢ على أساس شخصي)	لا (لاحظة: العمال وأصحاب العمل)	لا	استخدام المنشور (المنتتجات المنشورة)
التقرير عن الاستعراض (٢٠٠١٥٠ صنحة)	تقارير البلدان والأمانة، ملخص الملاحظات، البيانات الصحفية (الشفوية)	ملاحظات لجنة الخبراء وخطوطة لجنة المؤتمر	استنتاجات اللجنة: تقارير البلدان	العام
٦-٥	١٢	٢٠٠١٧١ (اتفاقية)	١٥	عدد مرات الاستعراض في

(أ) لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (الوصف على أساس الإجراءات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنه يماثل الإجراءات المطبقة في لجان أخرى معنية بحقوق الإنسان)

(ب) معلومات وتقارير منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتصالات والتوصيات

(ج) آلية استعراض السياسة التجارية للانتهاء العام بشأن التعرفات والتجارة/منظمة التجارة العالمية

(د) استعراضات الأداء البيئي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

* ونافذ غير رسمية

لجنة التنمية المستدامة (ط)	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (ج) الزراعة	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (ز) المعونة	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (و) الاقتصاد	الوكالة الدولية للطاقة (ه) الطاقة
تقارير قطرية	تحليل الأمانة	مذكرة قطرية، تحليل الأمانة	تحليل الأمانة	استبيان قطري
لا	نعم (يوم ونصف- ٥ أيام)	نعم (يومان-٣ أيام)	نعم (٦-٢ أيام)	نعم (١٠-٥ أيام)
لا ينطبق من الأمانة	لا	بلدان فاحصان	لا	نعم (٦-٥ أشخاص)
لجنة التنمية المستدامة (احتمال)	الأمانة	الأمانة	الأمانة	الأمانة
لا ينطبق	الأمانة	الأمانة	الأمانة	فريق الاستعراض
لجنة التنمية المستدامة	نعم	لا	لا	نعم
لا ينطبق	الفرقة العاملة المشتركة من لجان التجارة والزراعة	لجنة المساعدة الانمائية	لجنة استعراض الاقتصاد والتنمية (يوم واحد)	الفريق الدائم للتعاون الطويل الأجل مجلس الإدارة
تقرير (من الحكم مات) التجمع المقترن للجنة التنمية المستدامة ١٩٩٧	نعم (٢)	نعم (٢)	نعم (٢)	لا
طوعية	تقرير استعراض نشرة صحافية، ملخص واستنتاجات وتقدير استعراض (٥٠ صفحة)	عمليات المسح الاقتصادي (١٥٠ صفحة): تحت مسؤولية لجنة استعراض الاقتصاد والتنمية	عمليات المسح الاقتصادي (٣٠-٤٠ صفحة)	تقرير الاستعراض (٣٠-٤٠ صفحة)
	مخصصة	٧	٢٠ تقريراً	٦ (متعمقة) ١٢ (عادية)

- (ه) استعراضات سياسة الطاقة بوكالة الطاقة الدولية
 (و) استعراضات الاقتصاد والتنمية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
 (ز) استعراضات سياسات وبرامج التعاون الانمائي بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
 (ج) استعراضات السياسة الزراعية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
 (ط) لجنة التنمية المستدامة (هذه ليست عملية استعراض في حد ذاتها. والمعلومات مقدمة للرجوع إليها)

المرفق الثاني

**عناصر الاختصاصات المحتملة للاستعراض الأول للبلاغات
المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول**

يمكن تقسيم عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى مهتمتين أساسيتين -- استعراض بلاغات وطنية إفرادية، وتجميع وتوليف المعلومات الواردة في البلاغات الإفرادية.

المهمة أولاً: التحليل الدقيق للبلاغات الإفرادية

ينبغي أن يتضمن تحليل البلاغات الإفرادية، مع النص على التماس التوضيح أو المعلومات الإضافية من الدولة الطرف، حسب الاقتضاء، العناصر التالية:

(أ) التحقق من المنهجيات المستخدمة في البلاغ (ولا سيما ما يتعلق منها بقوائم الحصر والاستطارات وتقدير تأثيرات التدابير) مع الرجوع بوجه خاص إلى "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول" وإلى مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بقواعد الحصر الوطنية لغازات الدفيئة، مع الإشارة بوجه خاص إلى الشفافية ومدى المقارنة وكذلك إلى القدرة على إعادة صياغة قوائم الحصر من البيانات والافتراضات المقدمة;

(ب) مقارنة المعلومات والبيانات في كل بلاغ بالمصادر الدولية الموثوقة (مثل ما يتعلق بقواعد الحصر والاستطارات والمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا)، وهذه المصادر أساساً معلومات متشربة من منظمات حكومية دولية؛

(ج) ملاحظة إدراج أو عدم إدراج المعلومات والبيانات في كل بلاغ وطني وملاحظة نوعية المعلومات والبيانات مع الاهتمام بوجه خاص بوضوح العرض ودقته، والاتساق الداخلي والشفافية والكمال، وذلك كله على أساس الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وفي "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول" ومشروع المبادئ التوجيهية الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ لقواعد حصر غازات الدفيئة الوطنية؛

(د) استعراض الإسقاطات الواردة في كل بلاغ مع الملاحظة الخاصة للشفافية ومستوى عدم اليقين، واستعراض الافتراضات المستخدمة مع ملاحظة معقوليتها وإمكانية مقارنتها في مقابل افتراضات البلدان الأخرى؛

(هـ) تقييم شمولية وفعالية تدابير التخفيف والتكييف الوارد وصفتها في كل بلاغ مع ملاحظة إسقاطات الانبعاثات والإزادات لعام ٢٠٠٠ وكيف تؤثر على مستويات عام ١٩٩٠ وعلى الآثار المقدرة للتدابير وما إذا كانت النتائج تبدو معقولة على أساس المعلومات المقدمة في البلاغ، بالإضافة إلى ملاحظة علاقة النتائج بأي غايات على الصعيد الوطني أو غيره إذا توافرت في البلاغات المعلومات اللازمة؛

(و) تقييم نواحي التأثير الوطنية (وعلى سبيل المثال التأثيرات البيئية والاجتماعية-الاقتصادية، الناجمة عن تغير المناخ إلى المدى المبين في كل بلاغ مع ملاحظة المنهجيات المستخدمة بوجه خاص.

المهمة با': تجميع وتوليف المعلومات المقدمة في البلاغات

ينبغي أن يشمل تجميع وتوليف البلاغات العناصر التالية:

(أ) توليف المعلومات والبيانات المقدمة في البلاغات (من الناحية النوعية على الأقل) عبر جميع مجالات الالتزام (كحصر الانبعاثات والإزادات الواردة في القوائم، والتمويل والتكنولوجيا والتعليم والتكييف والبحوث) لتوفير صورة مجملة لتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) عرض صورة مجملة للإجراءات والسياسات والتدابير الموصوفة في البلاغات (شاملة لجميع جوانب الالتزام ولكنها تبرز إجراءات الحد من الانبعاثات وتعزيز البوالىع) وملاحظة اتجاهات أو أنماط التجميع أو التفريق والاستنتاجات النوعية الملائمة وذلك على سبيل المثال بتحديد ما يلي:

- - - - -
القطاعات والسياسات والغازات التي ظلت محور الإجراءات وفي مقابل ما كان العمل فيها محدوداً ويشمل ذلك أي حواجز تم تحديدها:

- - - - -
الاستراتيجيات والأدوات التي يbedo للأطراف التي تستخدمها أنها ناجحة أو واحدة بوجه خاص والتي يرجح أن تكون قابلة للتكرار، ويشمل ذلك التكنولوجيات الجديدة، والتي قد تكون لها صلة باتخاذ القرارات لمتابعة استعراض نهاية الالتزامات.

- - - - -
استخدام التعليم والتدريب أداة لتنفيذ الاتفاقية؛

استخدام ترتيبات الشراكة الناجحة بين الحكومات وسائر قطاعات المجتمع (ومنها على سبيل المثال الصناعة والمدن والمنظمات غير الحكومية):

مدى مراعاة اعتبارات تغير المناخ في جوانب السياسة الأخرى:

النهج المتبع في التكيف:

الموارد المقدمة للبلدان النامية من خلال الآلية العالمية وغيرها من التنوّات، والأنواع الرئيسية من الأنشطة التي استخدمت أو يتوقع أن تستخدم فيها:

إجراءات تشجيع وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا والمعارف أو الوصول إليها ودعم تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية:

(ج) عرض إسقاطات الابتعاث والإزالات من جانب الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحيث يمكن تقييم (على الأقل نوعياً) الأثر الإجمالي الشامل للسياسات والتدايير الواردة في البلاغات الوطنية. وكحد أدنى، توفير فهم شامل لجهود الجمع التي تبذلها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لوقفه بالتزاماتها، وللاتجاهات بالنسبة للابتعاث والإزالات لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وبيان عدد الأطراف التي يتوقع أن تبلغ الهدف المحدد في المادة ٢-٤(ب):

(د) تقييم النتائج الكلية لعملية إعداد واستعراض البلاغات من منظور:

الشفافية والمواءمة والقابلية للمقارنة في البلاغات

مدى فائدة "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى للأطراف المدرجة في المرفق الأول"

الخبرة في مجال المنهجيات المتبعة

وتحديد أي مشاكل أو ثغرات عامة وكيفية مواجهتها.

وفي عمليتي التجميع والتوليف ينبغي أن يقتصر أي عرض مقارن للمعلومات والبيانات على جداول ورسوم بيانية دون الدخول في مناقشات سردية للأداء المقارن لكل طرف على حدة.

المرفق الثالث

الإطار الممكن لأول تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية

أولاً: الانجازات الشاملة وال نقاط ال هامة

ثانياً: مقدمة

- ألف- الغرض من التقرير
- باء- الاعتبارات العامة

ثالثاً: توليف المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية

- ألف- سياق التجميع والتوليف
- باء- حصر الانبعاثات والإزالت في عام ١٩٩٠
- (أ) انبعاثات وإزالت غاز ثاني أكسيد الكربون
- (ب) انبعاثات الميثان
- (ج) انبعاثات أكسيد النيتروز
- (د) انبعاثات غازات الدفيئة الأخرى
- (هـ) الانبعاثات من البوادر والطيران المدني
- (و) التضایا المنهجية والنهوج المتتبعة (كالافتراضات الرئيسية واستخدام إمكانیات الإقرار العالمي والنماذج المستخدمة)
- (ز) ملخص الاستنتاجات

- جيم- السياسات والتدابير التي تتخذها الدول الأطراف للحد من الانبعاثات وتعزيز البوالغ
- (أ) حسب القطاعات وحسب الغازات
- (ب) حسب الأدوات وحسب الغازات

- دال- إستطارات وآثار السياسات والتدابير التي تعتمدتها الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول
- (أ) الانبعاثات المستقطعة لعام ٢٠٠٠ من ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز وسائر غازات الدفيئة
- (ب) تقدير الآثار الكلية للسياسات والتدابير على انبعاثات وإزالت غازات الدفيئة

- (ج) التضایا المنهجیة والنهج المتبعه (كالافتراضات الرئيسية والمناذج المستخدمة)
 (د) ملخص الاستنتاجات بما في ذلك ما يتعلق بالآثار الكلية للسياسات والتدابير

هـ- التمويل والتکنولوجيا وبناء القدرات
 (أ) مساهمات الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يلي:

- الآلية العالية في مرحلتها
- البرامج الأخرى المتعددة الأطراف
- البرامج الأقلية والثانية

(ب) نقل التکنولوجيا والتعاون
 (ج) بناء القدرات

- وـ- تنفيذ الالتزامات الأخرى في الاتفاقية
- (أ) تدابير التكيف (والآثار المتوقعة لتغير المناخ)
- (ب) البحوث والرصد المنتظم
- (ج) التعليم والمشاركة الجماهيرية
- (د) إدراج الشواغل المتعلقة بتغير المناخ في السياسات الوطنية
- (هـ) تنسيق الجهود واستعراض السياسات الرامية إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة
- (و) تحديد التشارکات الناجحة

زـ- اعتبارات خاصة
 مناقشة عامة للحالات التي طبقت فيها أحكام المادتين ٦-٤ و ٤-٦

رابعاً: التقييم العام لعملية الاستعراض الأول للبلاغات الوطنية حتى هذا التاريخ

أـ- تعبيـن الثغـرات في المعلومات ومجـالـات المشـاكل

بـ- فـائـدةـ المـبـادـيـ التـوجـيهـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ تـعـكـسـهـ الـبـلـاغـاتـ

جيم- الخبرة في مجال إعداد أول تجميع وتوليف لبلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول

دال- التوصيات الرامية إلى تحسين العملية

المرفقان

أولاً: قائمة المصادر الدولية الموثوقة للمعلومات المستخدمة

ثانياً: قائمة الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي صدقت على الاتفاقية وقدمت البلاغات

الجدوال

-١- السياسات والتدابير المبلغة حسب القطاعات بالنسبة لكل طرف

-٢- المعلومات ذات الصلة الواردة من مصادر دولية موثوقة للرجوع إليها

-٣- جدول بالافتراضات الرئيسية التي استخدمتها الأطراف

-٤- جداول المعلومات الأساسية الأخرى

المرفق الرابع

اعتبارات متعلقة بالميزانية*

الأمانة المؤقتة: الحالة الراهنة

- تتوقع الأمانة المؤقتة أن يكون لديها، اعتبارا من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ٥ موظفين فنيين، وموظنان من فئة الخدمة العامة، يعينون لدعم أنشطة الفريق العامل الأول، بما فيها الأنشطة المرتبطة بالابلاغ عن المعلومات واستعراضها. وسيكون من هؤلاء:

- موظفان فنيان ممولان من حكومتيهما كلبا في الفترة المعنية؛ و
- ٢ موظفين فنيين وموظفان من فئة الخدمة العامة يمولون من الصندوق الاستثماري.

وستقدم إلى الدورة العاشرة في الوثيقة A/AC.237/61 ميزانية، تشمل حالة التبرعات اللازمة للصندوق الاستثماري للبقاء على هؤلاء الموظفين حتى نهاية فترة عمل الأمانة المؤقتة (أي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). وقد تم التعميد حتى الآن بtributes يبلغ مجموعها ٧٥٠ ٠٠٠ دولار للصندوق الاستثماري لصالح الإبلاغ عن المعلومات واستعراضها.

- وسيدعم هؤلاء الموظفون الـ٧ الفريق العامل واللجنة خلال الفترة المنضوية إلى مؤتمر الأطراف الأول، في مجالات تتصل بما يلي:

- الإبلاغ عن المعلومات واستعراضها (وضع وثائق اللجنة، إعداد التجميع والتوليف، تنسيق العملية)
- استعراض مدى كفاية الالتزامات (وثائق اللجنة، التقرير إلى مؤتمر الأطراف الأول)
- التنفيذ المشترك (وضع وثائق اللجنة)
- الهيئتان الفرعية (وضع وثائق اللجنة)
- التقرير المتعلق بالتنفيذ
- المنهجيات (وضع وثائق اللجنة).

وبعد ذلك، فسيعاد النظر في هيكل الأمانة المؤقتة في ضوء نتيجة مؤتمر الأطراف الأول.

* الإشارة إلى الدولارات تعني دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

إعداد وثيقة تجميع وتوليف لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة

-٣ تتوقع الأمانة المؤقتة أن تكون في وضع يتيح لها تخصيص ثلاثة موظفين فنيين (أحدهم ممول من حكومته) وموظف من فئة الخدمة العامة على أساس التفرغ طول الوقت لإعداد تجميع وتوليف للمعلومات الواردة في البلاغات. (وسيعاونهم خبراء معارون من حكوماتهم ومن المنظمات الدولية، ويعاونهم إذا لزم الأمر خبراء استشاريون). وبالإضافة إلى ذلك، فإن بوسع الأمانة المؤقتة أن تقدم، في نطاق مستويات الموارد الراهنة، دعماً تنظيمياً وإدارياً، وأمّاوى وأثاثاً مكتبياً، وخدمات للهاتف والفاكس وتحرير الوثائق، وتلبية بعض الاحتياجات الأخرى المخصصة. ولن يحاسب مكتب الأمم المتحدة في جنيف الأمانة المؤقتة على ترجمة وطباعة التجميع والتوليف، وترتّد أداته الاحتياجات المالية الإضافية.

-٤ لدى إعداد التحليل التالي للميزانية، افترضت الأمانة المؤقتة أن البلاغات ستقدم بحلول الموعد المطلوب وأنه يمكن ارتقاب الجدول الزمني التالي لسنة ١٩٩٤:

تلقي البلاغات	٢١ أيلول/سبتمبر :	-
تبأ الأمانة (والخبراء) تحليلاً واعداداً محدودين للمدخلات بغية وضع التوليف	٢٦ أيلول/سبتمبر :	-
تنهي الأمانة (والخبراء) المدخلات الالزامية للتجميع والتوليف (ويرحل الخبراء)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر	-
تضع الأمانة المؤقتة مشروع تحرير التوليف والتجميع	تشرين الثاني/نوفمبر	-
انهاء التوليف والتجميع، وتقديمه إلى الترجمة، واتاحته باللغة الانكليزية	٢ كانون الأول/ديسمبر	-

-٥ ولأغراض وضع تقديرات لتكاليف، افترضت الأمانة المؤقتة أنه سيساعدها ١٠ خبراء على النحو التالي:

- ٤ خبراء معارين من منظمات دولية (٦ أسابيع لكل منهم)
- ٤ خبراء وطنيين معارين من الحكومات (٦ أسابيع لكل منهم)
- خبراء استشاريون (١٠ أسابيع لكل منهم)

وسيحافظ على التوازن الجغرافي اللازم في اختيار الخبراء. وافتراضت الأمانة المؤقتة أيضاً أن:

العمل سيجري في جنيف، مما ستترتب عليه تكاليف للسفر والإعاشة لبعض الخبراء والخبراء الاستشاريين الذين يفترض أنها ستكون ٢٥٠٠ دولار للرحلة و١٦٩٠ دولاراً لليوم (١٠٠٧ دولار لمدة ٦ أسابيع) على التوالي:

ستكون هناك حاجة إلى الخبراء الاستشاريين لفترة أطول نوعاً ما من غيرهم من الخبراء المساعدة في الأعمال التحضيرية وفي استكمال التجميع والتوليف:

سيُدفع إلى الخبراء الاستشاريين ٢٠٠٠ دولار أسبوعياً وسيلزم لكل منها تكاليف للسفر والإعاشة:

سيغدو خبراء وطنيان من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وخبراء من غير الأطراف في المرفق الثاني:

ستدفع مرتبات الخبراء من الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية هذه الحكومات/المنظمات:

يمكن توقع أن ترغب الحكومات من غير الأطراف في المرفق الثاني والمنظمات الدولية سداد تكاليف السفر والإعاشة للخبراء المعارين منها.

٦- وعلى أساس الافتراضات السابقة، يمكن حساب التكاليف التالية:

دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

٤٠ ٠٠٠

الخبراء الاستشاريان: الأتعاب

٢٨ ٦٦٠

السفر والإعاشة

٣٨ ٤٠٠ صفر إلى

السفر والإعاشة: الخبراء من المنظمات الدولية

١٩ ٤٠٠

الخبراء من الحكومات الوطنية

٧- وبالإضافة إلى ذلك، ستحتاج الأمانة المؤقتة إلى تمويل لما يلي:

٤٠ ٠٠٠

سكرتيران مؤقتان لمدة ١٠-١١ أسبوع

٨ ٠٠٠

استئجار ١٠ أجهزة حاسوب وبرنامج جاهز لمدة شهرين

- ٨ - وبالإضافة إلى المبلغ الذي يصل تقريرها إلى ٢٧٠ ٠٠٠ دولار واللازم لتمويل الملك الحالي المعنى في الأمانة المؤقتة من ١ أيلول/سبتمبر إلى حين عقد مؤتمر الأطراف الأول، فإن تكلفة إعداد تجميع وتمويل تنظير فيما الدورة الحادية عشرة للجنة تقدر بصفة مؤقتة بمبلغ يتراوح بين ١١٥ ٨٦٠ دولارا إلى ١٥٤ ٢٦٠ دولارا.

الاستعراض المعمق للبلاغات بعد مؤتمر الأطراف الأول

- ٩ - لدى وضع الاعتبارات المتعلقة بالميزانية والمقترنة بهذا العنصر من عملية الاستعراض، افترضت الأمانة المؤقتة أن احتياجات الموارد من أجل الاستعراض المعمق ستبدأ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وتستمر حتى مؤتمر الأطراف الثاني. على أن الأرقام الواردة في هذه الوثيقة، تتعلق بالفترة التي تنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والتي ستغطي الميزانية العادلة للأمانة الدائمة بعدها التمويل. وافتراض أيضا أنه سيجري خلال هذه الفترة تمديد مستويات التوظيف للأمانة على النحو الذي نوقش أعلاه (أي ٢ موظفين فنيين وموظف من فئة الخدمة العامة). وسيطلب هذا مساهمات في الصندوق الاستئماني قدرها ٣٥٠ ٠٠٠ دولار. ولا يشمل هذا المبلغ المساهمة الثانية في الصندوق الاستئماني من أحدى الحكومات لتمويل وظيفة من الوظائف الفنية الثالثة). على أنه لا يمكن النظر إلى الأرقام الواردة في المناقشة التالية إلا باعتبارها أرقاما مؤقتة.

- ١٠ - ورغم أن ولاية الأمانة الدائمة وهيكلها لم يتضمنا بعد، فيمكن الافتراض بأن الحجم نفسه من الموارد، أي ٢ موظفين فنيين وموظف من فئة الخدمة العامة، سيتاح لتنسيق عمليات الاستعراض المعمقة والمشاركة فيها. ويمكن أيضا استيعاب بعض مهام الدعم الأخرى في نطاق الأمانة. على أن ذلك لن يكون كافيا للاضطلاع بجميع المهام التي يمكن ارتقاء تكليف الأمانة بها للقيام بتنسيق وإدارة فعالين لعملية الاستعراض المعمق. وتعتقد الأمانة المؤقتة أنه سيلزم إضافة موظفين فنيين وموظف من فئة الخدمة العامة. وستكون تكلفة هؤلاء الموظفين قرابة ٣٠٠ ٠٠٠ دولار.

- ١١ - وبغية وضع تقديرات التكاليف لتنفيذ عمليات الاستعراض المعمق على النحو الذي تناقشه هذه الوثيقة، فقد وضعت الأمانة المؤقتة الافتراضات التالية:

(أ) أنه سيرد ثلاثة بلاغات للاستعراض في الفترة فيما بين مؤتمر الأطراف الأول ومؤتمر الأطراف الثاني؛

(ب) سيتألف كل فريق للاستعراض كما يلي:

- خبير وطني واحد من كل مما يلي:
- طرف مدرج في المرفق الثاني
- طرف يمر اقتصاده بحالة انتقال
- طرف من البلدان النامية
- خبير من منظمة دولية
- موظف من الأمانة
- خبير استشاري

(ج) وستلزم تكاليف للسفر والإعاشة لإجراء زيارة استشارية قطرية أو عقد اجتماع في جنيف للخبير الاستشاري والخبراء من المنظمات الدولية والأطراف غير المردجة في المرفق الثاني (وللأمانة في حالة إجراء زيارات استشارية قطرية) لكل من البلاغات الثلاثين طبقاً لافتراضات التالية:

تكلفة الرحلة في المتوسط ٢٥٠٠ دولار للشخص
تكاليف الإعاشة: ١٠٠٠ دولار للشخص أسبوعياً

(د) وستدفع أتعاب للخبراء الاستشاريين مدة أسبوعين لكل زيارة بمبلغ ٢٠٠٠ دولار أسبوعياً.

١٢- وعلى أساس الافتراضات المذكورة أعلاه يمكن حساب احتياجات التمويل التالية (المفترضة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥):

دولارات الولايات المتحدة

٢٥٠ ...	التمديد لموظفي الأمانة الحاليين (باستثناء موظف
٢٠٠ ...	ممول من حكومته)
٢٧٥ ... إلى ٣٠٠ ...	ملاك اضافي للأمانة
١٥٠ ... إلى ١٢٠ ...	السفر
١٢٠ ...	الإعاشة
<u>١١٩٠ ٠٠٠</u> <u>١٢٩٥ ٠٠٠</u> <u>١١٩٠ ٠٠٠</u>	أتعاب الخبراء الاستشاريين
	المجموع
